

43 - الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي ﷺ - المجلس الرابع

والثلاثون - الشيخ سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

صلاة النبي الكريم ابن عبد القادر الهلالي رحمه الله تعالى. والذي يلقيه على مسامعنا عبر اثير اذاعة شبكة العلمية شيخنا سعد بن شائم العنزي حفظه الله تعالى ونفع الله به - [00:00:00](#)

تفضلوا شيخنا بارك الله فيكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله على اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا زدنا علما يا كريم - [00:00:20](#)

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد ايها الاخوة اه درسنا هذه الليلة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للعلامة الهلالي رحمه الله - [00:00:37](#)

في آ ذكر اه هيئة صفة التسليم من الصلاة لانه تقدم الكلام على اه ان اخر الصلاة هو التسليم والكلام الان على الصفة التي ذكرها العلماء في كيفية صلاته او تسليمه من الصلاة صلى الله عليه وسلم - [00:00:54](#)

آ من المشروع الذي جاء في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وذكر العلماء انه يسلم وهو جالس. وهذا الكلام - [00:01:18](#)

يعني في الذي يصلي جالسا الذي يصلي جالسا لانه قد يضطر الانسان الى ان يكون آ قائما لا يستطيع الصلاة فهذا يسلم كما لا يستطيع الجلوس فهذا يسلم على حاله - [00:01:39](#)

لكن الكلام في الجالس اه فهذا يسلم وهو جالس بلا نزاع لان هذا محل التسليم. محله بعد التشهد في هذه الصفة على هذه الحال فإلتفت يميننا يبدأ بالسلام مع ابتداء التفاته وينهيه معه - [00:01:54](#)

العلامة ابن قاسم النجدي العاصمي رحمه الله في حاشيته عن روض المربع مع كلام صاحب الرؤى يقول يسلم وهو جالس بلا نزاع ملتفتا يبدأ السلام مع ابتداء التفاته وينهيه معه - [00:02:15](#)

وهو تحليلها وليس لها تحليل سواء وهو منها في عدة مسائل ذكر الصفة وذكر انه هو تحليلها وانه لا تحليل لها سواء يشير بذلك الى يعني من خالف من اهل الرأي بقولهم انها - [00:02:40](#)

اذا اختتمها اذا اتم بالتشهد اتمت الصلاة ويخرج منها بكل فعل او بكل ذكر سواء بفعل او بذكر او شيء المهم انه ينافيها. ويقولون يستحب ان يكون بالسلام. لكن الصواب ان التسليم - [00:03:02](#)

فرض من فرائضها وهو ركن على الارجح لذلك قال وهو منها فيقول يبتدأ السلام مع ابتداء الالتفات مع ابتداء الحركة بالالتفات فيقول عن يمينه يعني اذا التفت يميننا السلام عليكم ورحمة الله - [00:03:22](#)

يبتدأ السلام متوجها الى القبلة وينهيه مع تمام الالتفات وفاقا للشافعي وغيره يعني ممن قالوا بالتسليم يميننا ويسارا لان هناك من قال يسلم تلقاء وجهه كما هو عند المالكية والليث ابن سعد وغيره - [00:03:43](#)

آ او بعضهم قال يلتفت يعني آ يميننا يسيرا قال ويكون مرتبا معروفا وجوبا كما تقدم فيما سبق ان يكون مرتبا بمعنى انه لا يقدم جملة على جملة وان يكون معروفا بان يقول السلام - [00:04:06](#)

مر معنا كلام نووي في انه لو قال سلام ونحو ذلك لا نعيده آ لماذا؟ قالوا لان الاحاديث صحت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

كان يقول التسليم كذلك ولم ينقل عنه خلافة - 00:04:27

لم ينقل عنه تقديمًا وتأخيرًا في الجمل جمل التسليم ولم ينقل عنه تنكيره وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي اه ثم يقول في التسليمة اليسرى وهي واجبة - 00:04:44

او ركن في قول الأشهر عند عند الحنابلة كان هناك قول آخر انها سنة يقول ايضا ابتداء التفاته اه السلام عليكم ورحمة الله ويتمه عند انتهائي آ التفات. واستدلوا بحديث سعد بن ابي وقاص - 00:04:59

رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده والحديث في صحيح مسلم قالوا ويسن ان يكون التفاته عن يساره اكثر - 00:05:22

يعني ابلغ في الالتفات بحيث يرى خده خدوه صلى الله عليه وسلم قال النووي في المجموع قال صاحب التهذيب وغيره صاحب التأديب هو الامام البغوي الامام البغوي الحسين رحمه الله ابو محمد له - 00:05:39

سبحان الله وفق هذا الرجل وهو من ائمة اهل السنة فقهاء الشافعية وفق في كتب هي عمدة في ابوابها في الفقه صنف التهذيب وجله عن شيخه القاضي حسين وهو فقه شافعي - 00:06:04

وهو مطبوع بحمد الله وفي التفسير الف معالم التنزيل هو عمدة في بابيه وفي الحديث الف المصابيح كمختصر وشرح السنة لكنه مرتب هل اقصد بالمسند اسناده بالاسانيد يرويه بالاسانيد وهو كتاب - 00:06:25

ملتقى غالب احاديثه صحح الهمم الاكثر كذلك في تاريخ الصحابة صنف كتابا في معرفة الصحابة ايضا هو عمدة رحمه الله تعالى اه المهم يقول قال صاحب التهذيب وغيره يعني وغير صاحب التأديب هذا المعنى. قال يبتدأ السلام مستقبل القبلة - 00:06:50

ويتمه ملتفتا بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات وبالتسليمة الاولى يلتفت حتى يرى من حتى يرى من عن يمينه خده الايمن وفي الثانية يلتفت حتى يرى منعاً يساره خده اليسر. هذا هو الاصح - 00:07:18

وهذه اه يقول وصححه امام الحرمين والغزالي في البسيط الجمهور وبه قطع الغزالي في الوسيط والبغوي وغيرهما. هذا كلام النووي رحمه الله وهذه طريقة النووي وانصحكم ايها الاخوة بالعناية بكتب النووي فان النووي - 00:07:45

رحمه الله يبالغ مبالغة مقتصدة حتى لا يظن انها مبالغة زائدة عن حدها يبالغ مبالغة مقتصدة في بيان مسائل العلم بحيث انه قارئ كتابه لا يحتاج الى من يشرح بوله - 00:08:06

الا قليلا في من حيث الترجيح من حيث الاختيارات لكنني اقصد في بيان الصفات بيان الهيئات بيان الاحكام تدقيقها التفرقات بين حتى انه لما ذكر كتابه في المناسك الايضاح ذكر في المقدمة - 00:08:31

انه قال بالغت او نحو العبارة هذه في ايضاح وبيان يسمى الايضاح حتى ان قارئه لا يحتاج معه الى هذا معنى كلامي رحمه الله وهذا من شدة نصح مبالغته في النصح للمسلمين - 00:08:46

ليس كمن ينفذ في كلامه ويعقد من عجائب الامور ان النووي لما اختصر كتابه المنهاج بفقه الشافعية ووضحه وبينه عباراته يعني فيها وضوح والضمائر حتى الضمائر او المصطلحات اللي يذكرها الاصح - 00:09:05

الاصح على الاصح آ في الارجح من اشهر الى اخره عباراته التي بينها كان من احسن الكتب حتى يقولون ان النووي يعني جعل لما كانوا يعتنون هذي استطرادة ما ادري ما الذي جاء بها الان لكن ما يخالف فيها فائدة - 00:09:24

يقولون انه ان النووي جعل كتبه لا تحتاج يعني آ الى آ الى شورا معنى كلامه لما مع انه كتاب مختصر المنهاج العجيب من المفارقات لما شرحه ابن حجر الهيتمي الفقيه المكي - 00:09:42

جعل شرحه اللغام الشرح في تداخل الضمائر والمعتراضات والجمل المعترضة فاحتاج الناس العلماء الى الحواشي التي تفك عبارات الشارع على كل يقول النووي رحمه الله وهذا يقول هو قول الجمهور وبه قطع - 00:10:04

نعم صححه امام الحرمين بالمعالي يعني ابا المعالي والغزالي في البسيط والوسيط والوجيز. كتب الغزالي في الفقه. بسيط كتاب كبير لخصه من النهاية النهاية لعله اكبر كتب الشافعية فيه من حيث يعني وهو مطبوع موجود الحمد

لله وكتب الغزالة موجودة - 00:10:30

ثم اختصره في الوسيط ثم اختصر الوسيط في الوجيز متن ثم شرحه شرحه وجيز الرافعي في فتح العزيز او في العزيز سماه ثم لخص هذا الشرح انه يعني ليس تلخيصا وانما يعني اختصره - 00:10:56

روضة الطالبين. طيب ذكر العلماء ايضا انه يستحب للامام ان ينوي بالتسليمة الاولى السلام على من عن يمينه من الملائكة ومسلم الجن والانس وبالثانية على من على يساره منهم هذا بالنسبة للامام - 00:11:17

الامام اذا سلم ينوي على من عن يمينه من المصلين او من على يميني لان الملائكة لا يصلون لم يكلفوا بالصلاة الا بما يخصهم لانه جاء في الحديث ما من موضع شبر الا وفيه - 00:11:46

آ قائم وراكم وساجد هذي لهم. اما صلاتنا نحن فهذه نكلف بها والجن اقصد الشريعة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اختلف العلماء هل النبي مبعوث الى الملائكة - 00:12:04

الو الى التصديق بانه رسول الله هذا لا شك فيه قطع لكن لا يعني انه مكلف اما الانس والجن فكلفوا باتباعه فينوي على من عن يمينهم للملائكة عن اليمين وعن الشمال قعيد - 00:12:23

ومسلمي الجن والانس وبالثاني على منع اليسار يعني مع مع نية آ الخروج من الصلاة لان الاصل ان نية الخروج من الصلاة شرط يعني لو سلم وهو غافل او سلم وهو ناوي ان يسلم على من عن يمينه دون الخروج نية الخروج من الصلاة لم يصح هذا - 00:12:37
لم تنقضي به الصلاة لانه خارج عن افعال الصلاة لكن يقول يستحب ان ينوي مع نية خروجه من الصلاة ان يسلم على من عن يمينه لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارصد الى هذا لما ذكر صفة الصلاة صلى الله عليه وسلم قال ثم تصلي على اخيك عن يسارك - 00:12:57

يصلي ان ان اخيك عن من يسارك وفي حديث سمرة آ يعني النبي صلى الله عليه وسلم آ قال له قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان يسلم بعضنا على بعض - 00:13:15

هذا المعنى يعني اذا سلم على اه عن يمينه ان ينوي بذلك وان يرد على الامام يعني ينوي اذا سلم المأموم اذا سلم ينوي ان يسلم على من يمينه - 00:13:34

وان يرد على الامام وعمل يساري ويرد على الامام بتسليمته ولذلك يقولون ينوي اه وينوي المأمون المأموم ينوي مثل ذلك. قال النووي رحمه الله ويختص يعني المأمومة بشيء اخر وهو انه ان كان عن يمين الامام - 00:13:49

نوى بالتسليمة الثانية الرد على الامام وان كان عن يسار الامام نوى بالتسليمة الاولى الرد على الامام. لانه يتجه الى الامام في احدي تسليمته ان كان يميننا فيتجه الى الامام في تسليمته اليسرى. فيجعل نيته بالرد على الامام في مسجد هذا كلام النووي رحمه الله - 00:14:11

قال وان كان محاذيا له وهو الذي وراء الامام قال نواه في ايتها شاء والاولى افضل نص عليه في الام يعني نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه يعني الشافعية - 00:14:34

ولو يستحب ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض ولكل منهم ان ينوي بالاولى الخروج من الصلاة ان لم نوجبها يعني لم نوجب تلك فينوي بها ولا خلاف انه لا يجب شيء من هذه النيات غير نية الخروج - 00:14:55

ففيها الخلاف والله اعلم. الخلاف هل هي من من آ يعني ان ينوي بتسليمه الخروج او يكفي ان يسلم. هذا يقصد الخلاف الذي بين العلماء كما هو مثل ما تقدم كلام الحنفية - 00:15:23

واما الاحاديث الواردة يقول النووي بالسلام قال فمنها حديث علي رضي الله عنه. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين - 00:15:39

رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي رواية للامام احمد بن حنبل قال على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان يسلم بعضنا على بعض.

رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي - [00:16:05](#)

وفي اسناد ابي داود سعيد بن بشير وهو مختلف في الاحتجاج به. والاكثرون لا يحتجون به. واسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسنا او صحيحا هذا ما ذكره النووي في هذه المسألة - [00:16:28](#) ومسألة آآ يعني كيفية اه الخروج من الصلاة والتسليم وما ينوي بذلك بقي الكلام بعد هذا على ما ذكره المصنف رحمه الله من الاذكار التي تقال بعد الصلاة وهو يعني ما نقرأه الان - [00:16:48](#)

ونشرحه باذن الله تعالى تفضل يا شيخ متى بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه واما بعد رحمه الله تعالى غفر الله له - [00:17:05](#)

شيخنا ولوالدينا وللأسائل. امين ويسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الله اكبر استغفر الله اللهم تباركت يا ذا الجلال والاکرام الله وحده لا شريك له - [00:17:28](#) له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا مانع لما اعطيت اعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه - [00:18:05](#)

له الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله كره الكافرون ثم يقول يقول سبحان الله والحمد لله الله اكبر عشر مرات ان شاء قالها ثلاثا وثلاثين مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد - [00:18:23](#) وهو على كل شيء قدير ان يقال دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك ارادتك نعم يكفي. قال هذا المصنف رحمه الله يقول ذكر ان يعني من المشروع ان يقول الاذكار بعد الصلاة - [00:18:54](#)

اذكار الاوراد التي تقال بعد الصلاة الوظائف التي تكون بعد الصلاة ولا شك من ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كثير من النصوص فالذكر بعد الصلاة مستحب - [00:19:21](#)

استحبابا متأكدا ومتأكدا وقد وردت في احاديث كثيرة كما في حديث ابن عباس عند البخاري على ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:36](#) وقال ايضا كنت اعلما اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفي رواية قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير في البخاري وفي مسلم ايضا يترجم عليه الخزيمة - [00:19:55](#)

هذا باب رفع الصوت بالتكبير والذكر عند قضاء عند قضاء الامام الصلاة اه والمصنف رحمه الله ذكر في ذلك مسائل الاولى قوله رحمه الله اه ثم يقول بالجهر ثم يقول بالجهر - [00:20:17](#)

الله اكبر. جزم المصنف بالقول بالجهر بالذكر عقب الصلاة ومثل ما ترجم عليه ابن قديمة ابن خزيمة رحمه الله كما تقدم هذه المسألة الجهر بالذكر رفع الصوت به والمراد بالجهر الجهر العالي الذي يسمعه الناس وليس المقصود به ان يسمع الانسان نفسه - [00:20:39](#) لان الذي يسمع نفسه يسمى الاسرار هذا محل خلاف بين العلماء. فجمهور العلماء على ان الاخفاء هو الاولى وهو السنة وحملوا على حديث ابن عباس على انه اراد به التعليم - [00:21:05](#)

وحديث ابن عباس الذي مر معنا يدل على الجهر في ظاهره قال ابن دقيق العيد آآ في شرح العمدة عمدة الاحكام وابن حجر في في الفتح يطال فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة - [00:21:25](#)

والتكبير بخصوصه من جملة الذكر يعني يقول انه كانهم قالوا انه يجهر بالتكبير خصوصا اذا كبر لانه آآ اما لان قضية ان يقول الله اكبر مثل ما ذكر مصنف هذه محل خلاف هل هو يبدأ بها ان يقول الله اكبر ثم يقول التسبيحات والاذكار - [00:21:47](#) لو ان الله اكبر هي من هذه التسبيحات او الاذكار فيكون بدأ بالتكبير الله اكبر الله اكبر ثلاثا وثلاثين الحمد لله الحمد لله هذه ستأتينا الكلام فيها لكن كلامنا الان - [00:22:12](#)

في قضية الجهر وفي رسالة العلامة الشيخ سليمان ابن سحمان النجدي في الذكر يقول آآ اه قبل ان نذكر كلامي من آآ سحمان كلمة للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في حاشيته على النووي على عفا على شرح ابن حجر - [00:22:26](#)

لما قال ابن حجر فيه دليل على جواز الجهر بالذكر علق الشيخ ابن باز رحمه الله على قوله جواز فقال لو قال على شرعية الجهر لكان اصح الله اعلم هذا كلام - [00:23:00](#)

لان الجواز قد يكون جائزا باصل البراءة دليل الاصل من كلمة الجواز وكلمة كذا لكن الشرعية لابد ان يكون له دليل له دليل مشروعية فقد يكون استحبابا والكلام هنا على الاستحباب - [00:23:17](#)

الكلام هنا على الاستحباب وليس على الاباحة الامر هنا يدل ظاهر على انه على الشرعية لكن قد يكون كلام ابن حجر قاصدا لهذه العبارة عبارة الجواز حتى لا يقال يكره - [00:23:40](#)

يعني هناك من قال بكراهة الجهر وان السنة الاخفات الظاهر ان ابن حجر رحمه الله لما قال بالجواز وهو ابن دقيق العيد المقابل بدليل دلالة الجواز انه لرفع الكراهة بغض النظر عن قضية - [00:23:58](#)

آآ يعني هل ارادوا الاستحباب؟ لا قد لا يريدون قد يقولون جائز بلا كراهة والاستحباب قد يكون قصدوا ذلك يقول الشيخ سليمان ابن سحمان رحمه الله وهذه السنة الواردة في الجهل بالذكر عقب الفرائض - [00:24:19](#)

قد ينقسم لاحظ انه قال عقب الفرائض مما يدل على انه يرى انها الذكر مخصوص للفرائض مع ان هذه المسألة محل بحث سيأتينا الكلام فيها يقول وقد انقسم الناس فيها - [00:24:42](#)

في هذه الازمان على ثلاثة اصناف طرفان ووسط الاول يلزمنا الناس بها ويغلظون في ذلك ويعادون ويوالون على ذلك ومن تركها فليس عندهم من اهل السنة يعني ها حصل عندهم غلو - [00:24:57](#)

حصل عندهم غلو لا يعني كلام العلماء لاحظ ان الشيخ عبر بالناس هذا الكلام ليس من كلام العلماء انما اراد واقع موجود والثاني من لا يرى سنيتها وبعضهم يقول انها من البدع - [00:25:19](#)

ويرون ان الفاعلة لها مشوش على الناس وبعضهم يدخل هذا الجهر في مسمى الرياء واکرر انه لا يعني انه يعزوه العلماء يعزوه الى الناس الثالث وهم الوسط فهم يقولون ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وتقريره - [00:25:36](#)

كان الصحابة يفعلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تعليمهم اياه ويقرهم على ذلك لاحظوا هنا الان اورد كلام يعني انه دلل عليه لماذا عبر الشيخ سليمان بهذا التعبير - [00:25:58](#)

قال كان الصحابة يفعلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تعليمهم اياه ويقرهم على ذلك آآ اراد التنبيه على ان من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر ليعلمهم ثم ترك - [00:26:18](#)

تعلموا واسروا لا قال لا زالوا باقيين على الجهر واقهرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فعلموه بتعليم الرسول اياهم عملوا بهم وعملوا به واقهرهم على ذلك العمل بعد العلم به. ولم ينكره عليهم - [00:26:39](#)

ثم ترك العمل به كما ترك العمل بكثير من سنن الاقوال والافعال وهذا الصنف من الناس يقولون من فعله فقد احسن. يعني الذين يرجحون هذا القوم وفعل سنة يثاب عليها. ومن لا فلا حرج عليه ولا اثم - [00:27:04](#)

ولا عقاب على من ترك ذلك لانه لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله وينكرون على من انكره ويخبرون بانهم سنة اذا عرفت هذا يقول اذا عرفت هذا فما نقله - [00:27:25](#)

عن ابن كثير يعني ايش؟ بذلك انه لانه الرسالة سعادة الشيخ سليمان ابن سحمان رحمه الله كانت اه سببها التأليف لانه حصل في زمانهم من هذه الاقوال الثلاثة الاصناف الثلاثة وان منهم من نقل عن عن العلماء والف فيها رسائل فبين الشيخ - [00:27:47](#)

هذه المسألة يقول فما نقله يعني الذي الف فيها عن ابن كثير انه قد استحبه طائفة كابن حزم وغيره فهو كذلك حبة وطايفة كابن حزم وغيره وقد نقل صاحب الاقتاع - [00:28:09](#)

استحبابه عن شيخ الاسلام ابن تيمية صاحب الاقتاع من الحنابلة الشيخ موسى الحجاوي قال وعن طائفة من اهل العلم من الحنابلة وغيرهم كما ذكر ذلك في المغني والشرح الكبير وغيرهما. المغني ابن قدامة والشرح لابن اخيه - [00:28:26](#)

وهو الحق والصواب وعليه تدل السنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم انتهى كلامه هذا كلام الشيخ سليمان وقال الشيخ العلامة حمد

بن ناصر المعمر النجدي ايضا له فتوى مذكورة في الدور السنية قال اختلف العلماء - [00:28:46](#)

هل الأفضل الإسرار كما هو المشهور عند اتباع الأئمة المشهور عن الأئمة الأربعة أم الجهر أفضل في هذا الحديث الصحيح حديث ابن عباس الفروع وهل يستحب الجهر لذلك كقول بعض السلف والخلف - [00:29:07](#)

قاله شيخنا صاحب الفروع هو ابن تيمية يعني كقول بعض السلف والخلف واختيار شيخ الاسلام قال فهل يستحب الجهر بذلك أم لا هل يستحب الجهر لذلك كقول بعض السلف والخلف قاله شيخنا أم لا - [00:29:32](#)

كما ذكره ابو الحسن ابن بطال وجماعة انه قول اهل المذاهب المتبوعة وغيرهم معروف كتاب الحسن ابن بطال المالكي شرح البخاري على صحيح البخاري نقل هذا الكلام في كتابه يقول وظاهر كلام اصحابنا مختلف - [00:29:51](#)

الحنابلة كلام ظاهر ومختلف. ويتوجه تخريج واحتمال يجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه ثم يتركه وفاقا للشافعي لان الشافعي يقول الامام يجهر ليعلم الناس ثم يترك هذا المقصود وحمل الشافعي خبر ابن عباس رضي الله عنهما على هذا - [00:30:14](#)

انتهى كلام صاحب الفروع قال الشيخ حمد فهذا الاختلاف في استحباب الجهر بعد الصلوات بالاذكار الواردة من حيث الجملة وحديث ابن عباس دليل على الاستحباب بل يقال رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة مستحب - [00:30:39](#)

ومن اسر لم ينكر عليه لان ذلك من مسائل الاختلاف بين العلماء وكل منهم قد قال باجتهاده رضي الله عنهم اجمعين هذا كلام الشيخ حمد المعمر رحمه الله في كتاب الاختيارات لشيخ الاسلام ابن تيمية يقول ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقيم الصلاة - [00:30:59](#)

قاله بعض السلف والخلل ويقرأ اية الكرسي سرا لا جهرا لعدم نقله لاحظ ان الشيخ شيخ الاسلام يقول في الجهر بالاذكار بالتسبيح والتحميد والتكبير يستحب الجهر وقراءة الكرسي اية الكرسي قال يسر - [00:31:25](#)

جهرا لعدم نقله كما ذكره المصنف رحمه الله آاه هو آآ يعني اختيار شيخ الاسلام قال الشيخ ابن باز كذلك في مجموع فتاويه المجلد الحادي عشر يقول السنة الجهر بالذكر - [00:31:43](#)

عقب الصلوات الخمس وعقب صلاة الجمعة بعد التسليم لاحظ انه قيده بالفرائض لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرفا ينصرف الناس - [00:32:07](#)

من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته اما كونه جماعيا بحيث يتحرى كل واحد نطق الآخر من اوله الى اخره وتقليده في ذلك فهذا لا اصل له بل هو بدعة - [00:32:23](#)

يعني البدعية نصها على الذكر الجماعي الذي يكون بصوت واحد قال فهذا وانما المشروع ان يذكر الله جميعا بغير قصد لتلاقي الاصوات بدءا ونهاية انت وقال ايضا رحمه الله والسنة للامام والمنفرد والمأموم الجهر بهذه الاذكار بعد كل صلاة فريضة - [00:32:44](#)

جهرا متوسطا ليس فيه تكلف المتوسط ليس فيه قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم يقول هذا يعني الحديث ابن عباس دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة - [00:33:06](#)

وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال واخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا صلى الله عليه وسلم - [00:33:36](#)

حتى يعلمهم صفة الذكر. لا انهم جهروا دائما. قال ساختاروا لي مع كلام الشافعي. قال فاختراروا للامام والمأموم ان يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه - [00:34:03](#)

فيجهر حتى يعلم ان يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر قال وحمل الحديث على هذا وهذا كلام ذكره ايضا الامام الشافعي في الام المجلد الثاني من طبعة دار الوفاة - [00:34:25](#)

آآ انتهى كلام النووي ايضا وعبارة الشافعي بالمناسبة اه التي ذكرها في سياق هذا الكلام في الام آآ توحى باستحسان الجهر لاحظ انه نقول هو صرح بان يقول اختاروا للامام - [00:34:50](#)

آآ ويخفيان ذلك فيها هذا نص لكن سياقها قبلها توحى بعبارة باختيار الجهر قال رحمه الله اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال - [00:35:12](#)

كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير. قال الشافعي إبراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عقبة عن أبي الزبير انه سمع عبد الله بن الزبير يقول - [00:35:27](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - [00:35:39](#)

الى اخر الذكر قال الشافعي بعده وهذا من المباح للامام وغير الامام من المباح قالوا واي واي امام ذكر الله بما وصفته جهرا او سرا او بغيره فحسن واي امام - [00:35:49](#)

ذكر الله بما وصفته جهرا او سرا او بغيره فحسن يظهر الله اعلم انه اراد بالتحسين هنا تحسين عدم الاستنكار ولا يعني بالتحسين تحسين الاستحباب يعني انه امر يعني ليس مستقبحا هذا كأنه اراد ذلك. لماذا؟ لانه قال بعده - [00:36:12](#)

واختار للامام والمأموم ان يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر الا ان يكون اماما آآ يجب مطبوعة المطبوعة بالجميم يجب ولعله يحب لعله يحب لانه آآ في النقل النووي عنه انه قال - [00:36:36](#)

عبارة النووي عنه يقول النووي عبارة انه الا اماما يريد ان يتعلم منه الظاهر ان عبارة التي في الام يحب لان هكذا في طبعتي الام سواء الطبعة القديمة او طبعة - [00:37:04](#)

طبعة اه الوفاء دار الوفاء نقرأها على انها يحب يقول الا ان يكون اماما يحب ان يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول - [00:37:26](#)

ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها. يعني والله تعالى اعلم الدعاء ولا تجهر ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك الذي منع الشافعي من من استحباب الجهر هذه الآية هذه الآية - [00:37:45](#)

والذي آآ دل على انه لا يستنكر عنه ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وحمله على بالنسبة للامام يقول واحسب ما روي ما روي ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم وما روي ابن عباس من تكبيره كما رويناه - [00:38:06](#)

يعني يعني كما قلنا انه على سبيل التعليم قال الشافعي واحسبه انما جهر قليلا ليتعلم الناس منه وذلك لان عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير - [00:38:27](#)

وقد يذكر انه ذكر بعد الصلاة بما وصفته ويذكر انصرافه بلا ذكر وذكرت ام سلمة مكته ولم يذكر جهرا اولم تذكر جهرا واحسبه لم يمكث الا ليذكر الله غير جاهر. غير جاهر او غير جاهر - [00:38:49](#)

تقول انه لما ذكرت ام سلمة يقول انها لما ذكرت ام سلمة انه مكث قليلا. اذا كان يذكر بالسر هذا معناه فان قال قائل ومثل ماذا قلت وهذا كلام الشافعي - [00:39:13](#)

قلت مثل انه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه تقهقر حتى يسجد على الارض الحديث في الصحيح من حديث آآ سهل بن سعد واكثر عمره لم يصلي عليه - [00:39:27](#)

ولكنه فيما ارى احب ان يعلم آآ ان يعلم من لم يكن يراه آآ ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم ان في ذلك كله سعى طبعاً الحديث صحيح. الحديث صريح. صرح فيه قال انما صنعت ذلك لتعلموا صلاتي - [00:39:45](#)

آآ الشافعي يقول قاسى عليه الحال يعني. النبي صلى الله عليه وسلم علمهم مرة صلى على المنبر لا يعني ذلك انه سنة. ان الامام يصلي قائما على المنبر انما قال صنعت ذلك - [00:40:07](#)

لتعلموا صلاتي. يقول كذلك جهر بالتكبير ليعلموا الذكر والذكر يقول واستحب ان يذكر الامام الله شيئا في مجلسه قدر ما يتقدم من انصرف من النساء قليلا كما قالت ام سلمة ثم يقوم - [00:40:21](#)

يعني اذا سلم يبقى متجه الى القبلة ثم يذكر الله عز وجل قليلا ثم يقوم او اذا انفتل يذكر الله ثم يقوم لانه يعني اختلف في تفسير

قولها مكث هل هو مستقبل القبلة؟ او اذا انفتل جلس حتى ينصرف النساء ثم يقوم - [00:40:43](#)

يقول الشافعي استحباب له ذلك قال وان قام قبل ذلك او جلس اطول من ذلك فلا شيء عليه وللمأموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الامام او معه احب اليه. يعني احب الى ذلك ان - [00:41:05](#)

ينصرف مع الامام ويستحب لي وهذا كما ذكره الامام احمد والزهري وغيرهم من السلف انهم يستحبون ان يمكث حتى يقوم الامام من مصلاه الا واستحب للمصلي منفردا وللمأموم ان يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء. رجاء الاجابة بعد المكتوبة - [00:41:30](#)

لاحظ انهم اه ذكروا قضية اه قيام الامام وعدم تطويله اه ذكروها لان الامام يتعلق به يتعلق بجلوسه جلوس المأمومين فينبغي له ان لا يشق عليهم محل الاذان عندكم يا شيخ - [00:41:52](#)

نعم شيخنا هو كذلك. عجيب على كل نحاول نختم كلام الشافعي انتهى رحمه الله بقي مسألة مهمة يتعلق بالدعاء بعد الصلاة يعني لقوله لان الذي مثل ما ذكرنا ان الشافعي استدل بقوله ولا تجهر بصلاتك بصلاتك ولا تخافت بها - [00:42:14](#)

الذي حملهم على هذا هو هذا النص جعلوا ان الذكر نوع من الصلاة نوع من الصلاة والدعاء والذكر كما تقدم كلام الشافعي آآ عن هذه الآية كذلك قوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين - [00:42:43](#)

قال القرطبي رحمه الله هذا امر بالدعاء اه وبالتعبد نعم اه ثم قرن الله عز وجل بالامر صفات تحسن معه الدعاء وهي الخشوع والاستكانة والتضرع ومعنى خفية اي سرا في النفس ليبعد عن الرياء - [00:43:02](#)

بذلك اثني الله على نبيه زكريا اذ قال عنه اذ دعا ربه دعاء خفيا آآ ونحو قول النبي صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير رزق ما يكفي وهذا الحديث في المسند وصححه ابن حبان - [00:43:25](#)

والشريعة قال مقررا ان السر فيما لم يعترض من اعمال البر اعظم اجرا من الجهر ومن ما يفترض كانه الظاهر يفترض عبارة اه على كل كلام العلماء في مسألة الجهر بالدعاء - [00:43:43](#)

لهم يعني لهم فيه كلام وعفوا الدعاء المقصود بالدعاء وهذا بما ان الوقت لا يتسع والا هنا فصل مفيد اه جدا ذكره ابن رجب رحمه الله ان شاء الله تعالى - [00:44:02](#)

الدرس المقبل لان لا زلنا في مسائل هذه مسائل هذا الذكر منها ان يقول الله اكبر ان يفتتحه بقول الله اكبر المسألة الثانية هذه ان شاء الله تعالى مع مسائل الدعاء - [00:44:18](#)

اه نذكرها بعون الله تعالى آآ في الدرس المقبل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كأن الوقت ضاق يا شيخ اه عيسى - [00:44:31](#)

والله يعني امامنا الان اه او قد اخذنا قرابة الساعة الا ربع تماما قرابة العشر ما شاء الله طيب يعني عندكم سعال ام شي او يكفي. عندنا بعضنا نعم لو تكرمتم. طيب ان كانت مما لم يأتي بعد نؤجله وان كانت - [00:44:51](#)

مما مضى نجيب عنه السائل احسن الله اليكم شيخنا هل يشرع بعد الفراغ من الاذكار بعد الصلاة ان يرفع الامام يديه بالدعاء احيانا ويؤمن الناس بعده هذه المسألة التي وقفنا عليها وقلنا انها تكون في الدرس المقبل - [00:45:15](#)

هنعمل دعاء وسؤال متعلق بالدرس السابق يقول هل ورد من فعل بعض الصحابة مثل الصورة التي تكلم عنها القيم من الدعاء بعد الفراغ من الصلاة وبعد الاتيان بالاذكار جميل هذه - [00:45:47](#)

كلها ستكون ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل. كل مما تعلق يعني يعني يقصد هل ورد عن الصحابة هذا الفعل انهم كانوا ايه نسا عن الصحابة الان ناس تحظرنا - [00:46:09](#)

لكن لعل نقيده السؤال حتى يكون تمكنا من مراجعة يعني هل عليه دليل يريد كانه يريد دليل على ما ذكره ابن القيم. ممكن تعيد السؤال يا شيخ هل هل ورد من فعل بعض الصحابة مثل الصورة التي تكلم عنها ابن القيم من الدعاء بعد الفراغ من الصلاة وبعد - [00:46:26](#)

جانب الاذكار. مم من الدعاء بعد الفراغ وبعد الاتيان بالاذكار وبعد الاذكار ان شاء الله اني ما انساها باذن الله تعالى كذلك هناك سؤال

يقول هل من يسلم على اخوانه بتنكير السلام او بقوله - [00:46:49](#)

سلام الله عليكم يكون عنده نفس اجر قوله السلام عليكم نفس الاجر لا اعلم. لان الذي ورد الاجر هو الصيغة التي السلام عليكم دخل

رجل فقال السلام عليكم فقال عشر - [00:47:15](#)

دخل اخر قال السلام عليكم ورحمة الله قال عشرون مداخل اخر وثالث فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قالوا ثلاثون سألو عنه

فاخبرهم على ان الاولى عشر والثانية الى اخره - [00:47:35](#)

ان الصيغة التي ذكرها هي جائزة الصيغة هذه من حيث الجواز ويؤدي بها الغرض لكنها فيها نفس الفضيلة الله اعلم احسن الله اليكم

شيخنا هذا السؤال الاخير اختتم به يسأل صاحبه يقول ما هي - [00:47:49](#)

الكتب التي تنصحي بها عن خديجة رضي الله عنها الكتب الصحابة ما استحضر كتابا معيننا خصوصا بها لكن كتب الصحابة التي فيها

تراجم الصحابة بعموم. يراجع كتاب معين او خديجة الان ما ما استحضر - [00:48:16](#)

ناس تحضر كتابا خاصا في كتب نتكلم عن امهات المؤمنين ايضا افردت بك كتب ومن احسن الكتب التي تكلمت عن زوجات النبي

صلى الله عليه وسلم عموما يعني حصرها كتاب - [00:48:44](#)

كتاب السيرة كتاب الشامي كبير افرد ما يتعلق بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم افرد طبع مفردا وهو اكبر كتاب في السيرة

بالمناسبة نعم سبل الهدى والرشاد لم نتكلم عن زوجات النبي - [00:49:00](#)

يجد في خديجة كلام علي البداية والنهاية لما ذكر وفاته كذلك كتاب اه المحب الطبري كذلك ستراجع اما كتابا مفردا عن خديجة الان

ما ما استحمل تعرف شيئا يا ابو عبد الدود - [00:49:23](#)

لا يحضرني شيئا طيب يكفي ذا الله يبارك فيك احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:49:46](#)